كما ان جارية الابن كسب كسب الاب والله اعلم **كتاب الايمان** ذكرها عقيب
العتاق لان كل واحد منهما لا يؤثر فيه الهزل والاكراه والايمان جمع اليمين وهو
القوة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة والقدرة وشرعا تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي مشروعة لان الله اقسم وامر نبيه بالقسم فقال
تعالى قل اي وربي انه لحق ولان فيه تعظيم اسماء الله وصفاته لان من اقسم شيئا
فقد عظمه واقسم النبي عم ليغزون قريشا والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمين بغير الله
ايضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا سمي به لوجود
معنى اليمين فيه من المنع والحمل وتقليل اليمين بالله اولى من تكثيره واليمين بغيره مكروه
عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لانه يحصل به الوثيقة لا سيما في
زماننا وما روي عن النهي فمحمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم
وابيك ولعمرك ونحوه **قوله** فحلفه على ماض الخ ذكر الماضي ليس بشرط فان اليمين
الغموس يكون في الحال ايضا كما لو حلف والله ما هذا على دين وهو يعلم خلافه
او قوله والله انه عمرو مع علمه بانه زيد ونحوه ذكره في الايضاح والتحفة وفي
المبسوط الغموس ليست بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة
ضد المشروع ولكن سموه يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين
كما سمي بيع الحر بيعا باشتمال صورة البيع وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وسميت الثانية لغوا لانها لا اعتبار لها واللغو اسم لما لا يفيد فكلا
يتصور في اليمين بالله تع ولا ينعقد في اليمين بغيره لان تعليق الطلاق و

العتاق والنذر بامر كاين لا محالة في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق
يقع به وكذا العتاق والنذر سواء كان عالما وقت اليمين او لم يكن ذكره الزيلعي
قوله والمراد بالناسي الساهي لان حقيقة النسيان لا يتصور في اليمين فيل صورة الناسي
حلف ان لا يحلف فنسي حلفه فحلف وفي البدرية ان النسيان في اليمين ان يكون
مدهوشا فتلفظ بلفظ اليمين ويحتمل ان يراد بالناسي الخاطي لانه غير مذكور في الكتاب
واعلم ان المنعقدة انواع ما يجب فيه البر كفعل الواجب والفرايض وترك المعاصي
ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجب ونوع الحنث فيه خير من البر كهجر
المسلم ونحوه ونوع الحنث والبر فيه على السواء كاباحة فحفظ اليمين فيها اولى **قوله**
بصفة المراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم والعليم
وبالصفة المصادر تحصل من وصف الله تعالى فاعليها كالرحمة والعلم والصفة على
نوعين صفة ذات وهي ما لا يجوز الوصف بضده كالعزة والعظمة والعلم و
القدرة وصفة فعل وهي ما يجوز الوصف بضده كالرحمة والعضب اذ يجوز ان
يقال رحم المؤمنين ولم يرحم الكافرين وغضب على اليهود دون المسلمين **اعلم**
ان الاصل هنا ان كل ما تعارفه العرب يمينا ولم يرد الشريعة بالنهي عنه كان يمينا
وكل ما لم يتعارفه لا يكون يمينا هذه طريقة الفقهاء ومشايخنا العراقيون على
ان الحلف بصفات الذات يمين وبصفات الفعل ليس بيمين واما العرب
لم يتعارف يمينا بقوله ورحمة الله وغضبه وسخطه وعلمه وكذلك القرآن كذا في
شرح الطحاوي **و** الفرق بين الغضب والسخط ان السخط لا يكون الا من الكبراء
والعظماء دون الاكفاء والنظراء والغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم

Copyright © King Saud University